تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/89	1168/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/07/18هـ الموافق 2013/05/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
860/ل. س/2014 لعام 1435هـ	1435/8/27هـ الموافق 2014/6/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "إن موكلتي تمتلك المحفظة وقد كان تقييم المحفظة بموجب الكشف المسلم من المدعى عليها كما يلي: 16.113 سهماً في (أ)، (8.954) سهماً في (ب)، (8.337) سهماً في (ج)، (596) سهما في (د)، (10) أسهم في (ذ). وقد ثبت لموكلتي قيام المدعى عليها بالتداول على هذه المحفظة دون علمها وموافقتها بناءً على ما تم تسليمه لنا عن طريق هيئة السوق المالية من كشوف الحسابات الاستثمارية للصفقات التي تمت على المحفظة وكذلك تقييم المحفظة المسلم لنا والذي يثبت التلاعب حيث لا يوجد في المحفظة سوى (596) سهماً في (د)، و(10) أسهم في (ذ)". وختم لائحة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة ما تم الاستيلاء عليه من أسهم محفظة موكلته والتوزيعات والمنح، وتسليم موكلته أرباح محفظتها التي لم يتم إيداعها في حسابها، ومعاقبة المدعى عليها لمخالفتها نظام السوق المالية بما نص عليه النظام.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1168/ل/ د1/2013 م لعام 1434 هـ، القاضي "بصرف النظر على دعوى المدعية لعدم تحريرها".

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها الآتي: "أولاً: إن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصرف النظر عن دعوانا مخالف للنظام، فقد أخذت اللجنة ما يتوافق مع توجهها وتوجه المدعى عليها وأغفلت نص المادة الثالثة والستين من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك"، وقد ثبت في القرار استجواب المدعى عليها، كما أن لجنة الفصل خالفت ما نصت عليه المادة الأولى أ-11 من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وكذلك المادة الخامسة من نفس اللائحة والتي تنص على "يعرض الأمين الدعاوى التي تسلمتها الأمانة على رئيس اللجنة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها، وتودع في سجل الدعاوى لدى اللجنة بأمر من رئيسها أو من يفوض إليه بعد التحقق من استيفائها الأوضاع المقررة نظاماً"، وهذا يتفق مع نص المادة الثالثة والستين من نظام المرافعات الشرعية (قبل استجواب المدعى عليه). ثانياً: إن ما ذكرته لجنة الفصل من وجود اختلاف بين ما ورد في لائحة دعوى موكلتي وما ذكرته في

جلسة النظر وتقرير تداول من حيث الفترة وعدد الأسهم المتصرف بها محل الدعوى غير صحيح، ولو أن لجنة الفصل وفقهم الله بذلوا قليلاً من البحث لتبين لهم عدم وجود اختلاف بل تطابق بين ما ورد من تداول وما ورد في شكوانا وذلك على النحو التالي: 1: أن كشف الحساب المقدم من تداول في الفترة من 2007/3/13م إلى الفترة 2007/3/13م يمثل حقيقة محفظة موكلتي من حيث اسم السهم والتاريخ والرصيد قبل إضافة أسهم المنحة حيث كانت تمتلك في (أ) (7251) سهم، وبتاريخ 2007/3/10م تم منحها منحة سهم لكل سهم، فأصبح المجموع (14502) سهم، والمثبت في كشف تداول وفي 2008/8/28م تم منحها سهم لكل (9) أسهم أي (1611) سهم، وبإضافتها إلى (14502) والمثبتة في كشف تداول المقدم من اللجنة يصبح المجموع (16113) سهم في (أ)، وهذا ما تم المطالبة به في لائحة دعوانا وفي جلسة النظر. أما (ب) فقد أثبت كشف تداول المقدم من لجنة الفصل امتلاك موكلتي عدد (7462) سهماً، وفي 2008/3/29م تم توزيع منحة سهم لكل (5) أسهم أي (1492) سهما ليصبح المجموع (8954) سهماً والذى طالبنا به في لائحة دعوانا. أما (ج) فقد أثبت كشف تداول امتلاك موكلتي لعدد (6670) سهما؛ حيث تم بتاريخ 2008/4/7م منحة سهم لكل (4) أسهم أي (1667) سهماً منحة ليصبح المجموع (8337) سهماً تم المطالبة بها في لائحة دعوانا. أما (د) فقد أثبت كشف تداول المقدم من لجنة الفصل امتلاك موكلتي لعدد (447) سهماً، وتم منح سهم لكل (3) أسهم أي (149) سهماً منحة ليصبح المجموع (596) سهماً (لم يتم التصرف بها) وتم الإشارة إلى ذلك في لائحة دعوانا. أما (ذ) فهي (10) أسهم (لم يتم التصرف بها) وتم الإشارة إلى ذلك في لائحة دعوانا، وقد قدمت للجنة الفصل كشف يمثل ما ذكرته في مذكرتي . ومن خلال الاطلاع على كشوف الحسابات الاستثمارية يتضح أن محفظة موكلتي كان يتم التداول عليها من قبل المدعى عليها لفترة طويلة وكانت الشركة المدعى عليها وموظفيها يزودون موكلتي بمعلومات خاطئة وغير صحيحة ويمارسون التداول على المحفظتين بحرفيه عالية في النصب والاحتيال وقد اعترضنا على كافة العمليات المثبتة في كشوف الحسابات الاستثمارية التي رفضت المدعى عليها تزويدنا بها إلا بعد إلزامها من قبل هيئة السوق المالية، وموكلتي لا تعلم عنها شيئاً ولم تقم بإجراء هذه الصفقات وطالبنا الشركة المدعى عليها أن تقدم آلية التداول التي تمت بموجبها تنفيذ هذه الصفقات (التداول عبر الهاتف الجوال، المراكز الاستثمارية، الإنترنت ....) إلا أن المدعى عليها لم تقدم أي شيء حتى تاريخه لعلمها يقيناً بعدم قانونية هذه الصفقات وأنها لا تملك دليل واحد على صحة وقانونية هذه الصفقات، كما أقدم دليلاً قاطعاً على مدى ما وصلت إليه المدعى عليها من الاحترافية العالية في التضليل على عملائها وتزوير البيانات مع ما يتوافق مع جريمتهم : 1: أن أرباح (أ) نزلت في 2008/3/2م وتاريخ الاستحقاق 2008/2/24م نصف ريال عن كل سهم، وتاريخ الإعلان 2008/1/21م، وثبت بعد مراجعة الحساب أن المبالغ محولة من حساب المحفظة وليس أرباح فعليه مودعة من المصرف بغرض تضليل موكلتي وإيهامها بوجود أسهمها في محافظها. إن تقييم المحفظة المقدم من المدعى عليها لا يتطابق مع كشوف الحسابات الاستثمارية المقدمة من المدعى عليها والتي ألزمتها هيئة السوق المالية بتسليمها لنا مما يؤكد صحة دعوانا وممارسة المدعى عليها التضليل على موكلتي وتقديم تقييم غير صحيح لموكلتي بهدف إيهامها بوجود أسهمها في محفظتها، ومما سبق شرحه يتضح أن محفظة موكلتي هي محفظة استثمار وليست محفظة مضاربة، وأن المدعى عليها وموظفيها هم من ضارب على محفظة موكلتي ومارسوا التضليل عليها وتقديم معلومات غير صحيحة لها بهدف التغطية على عمليات التداول التي تمت على محفظتها دون علمها. ثالثاً: ذكرت لجنة الفصل بأننا تقدمنا بمذكرتنا بعد

انتهاء المهلة وهذا غير صحيح؛ حيث تم إرسال الرد عن طريق البريد الممتاز خلال المهلة، وقد أقرت سكرتارية لجنة الفصل المالية باستلامه وامتنعت عن قيده بحجه عدم إرفاق الردود على هيئة (word) وذلك بموجب الرسالة الإلكترونية المرسلة لي من قبل سكرتارية لجنة الفصل بتاريخ 1434/6/19هـ، وتم إرسالها بالبريد الإلكتروني على سكرتارية اللجنة المالية وقيدت بتاريخ 1434/6/20هـ كما ورد في القرار المستأنف ضده. ومما سبق يتضح مخالفة سكرتارية لجنة الفصل لنظام هيئة السوق المالية ولائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المادة الثامنة وعدم قيد الرد رغم وروده بالبريد الممتاز الى اللجنة." وختم وكيل المدعية مذكرته بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والحكم بإعادة أسهم محفظة موكلته رقم 1211641426، والتوزيعات والمنح والأرباح، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها كافة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه، وحيث أن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن المدعية تعترض على عمليات تمت في محفظتها من دون إذنها وتطالب بإعادة الأسهم المتصرف بها مع الأرباح، وتعويضها عن الضرر الذي لحقها، وحيث إن المدعية لم تستقر على فترة الاعتراض والعمليات المعترض عليها وعدد أسهم الشركات المتصرف بها، فهناك اختلاف بين ما ورد في لائحة دعواها وما ذكره وكيلها في جلسة النظر وتقرير تداول من حيث الفترة وعدد الأسهم المتصرف بها محل الدعوى، وقد أحاطت اللجنة المدعية بخطابها المرفق به تقرير تداول- بضرورة تحرير دعواها بتحديد فترة الاعتراض بالتواريخ مع عدد الأسهم وأسماء الشركات المتصرف بها دون علمها وذلك خلال مهلة أسبوع. وبما أن وكيل المدعية قد تقدم بمذكرة رد بعد انتهاء المهلة ومن دون الإجابة عما طلبته اللجنة في خطابها، وبما أن الفقرة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نصت على أنه "إذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها". وبما أن الأنظمة القضائية استقرت على أن الدعوى ترد في حال عدم تحريرها، فإنه يتعذر السير في الدعوى دون تحريرها. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكرته المستأنفة في استئنافها، فإنه لم يظهر للجنة الاستئناف أن المدعية حررت دعواها على نحو يمكن السير فيها، ويمكن للمدعية إقامة دعوى جديدة تكون واضحة ومحددة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1168/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.